

لِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ الْعَظِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ الموافق ( ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م )	العدد ٤٧ مكرر (ج)
--------------------------	--	----------------------

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسوق والاشتراك فيها :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠٠ بتخصيص قطعة أرض من أراضي

الهيئة العامة لشئون المعارض لإقامة مبنى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة قطعة أرض إلى المساحة

السابق تخصيصها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نقلًا من الهيئة العامة لشئون

المعارض والأسوق الدولية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للمعارض والمؤتمرات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنهاء التخصيص المقرر للمنفعة العامة لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٧٩١.٣م<sup>٢</sup> المملوكة للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

#### قرار:

##### (المادة الأولى)

تخصص قطعتا الأرض المبينتان بعد لصالح بنك الاستثمار القومي وهما :

مساحة ٩٣,٥١ فدان تقربياً تعادل ٢٣٩٢٨٥٩م<sup>٢</sup> ناحية مدينة نصر - محافظة القاهرة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات .

مساحة ٩٢,٩٢ فدان تقربياً تعادل ٢٥٤٢٨٣م<sup>٢</sup> ناحية مدينة ٦ أكتوبر محافظة الجيزة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

##### (المادة الثانية)

يُودع هذا القرار بمكاتب الشهر العقاري المختصة بغير رسوم ويتربّ على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

##### (المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسى

٤ - العدد ٧٤ مكرر (ج) في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ الجريدة الرسمية





رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٢٠٩ - ٢٠٢٠ / ١١ / ٣٠ - ٢٥٤٣٦